

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٠٠ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٣-٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن الأعياد التي تُعطل فيها

وزارات ومصالح الحكومة ووحدات القطاع العام ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تكون إجازة رأس السنة الهجرية في الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات القطاع العام

وقطاع الأعمال العام يوم الأول من المحرم سنة ١٤٣٨ هجرية .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل